جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة بودواو	قسم القانون العام	الخميس 08 جوان 2023
الإجـابـة النموذجيّـــة لمقياس نـــزع الملكيّة للمنفعـة العموميّـة			
السنة : مـاستر 01		السداسي الثاني	الدورة العـاديّة
وحدة التعليم الأساسيّة		الرصيد :06	المعـامل :03
الأستاذ: بعـــوني خالد			

السـؤال الأوّل : قـــارن بين طلـب الإسترجـاع ودعوى الإسترجـاع . (5 ن)

الجواب الأوّل : المقارنـة بين طـــلب الاسترجـاع و دعـوى الاسترجـــاع

أوجه الشبـــه :

ـ كـلاهـما يتعلقـان بطلب يُقَدَم **هدفه استرجـــاع الأملاك المنزوعة** (أو المطالبة باسترجاع الأملاك المنزوعة أو المشمولة بقرار التصريح) .

ـ كـلاهـما يقدّمـان مـن **المـالك المنزوع ملكيتـه أو أصحـاب الحقـوق** العينيّـة العقاريّـة ،غير أنّ الاختـلاف بينهما أكبر**(1نقطة)**

أوجه الإختـــلاف :

ـ طلـب الاسترجـاع هو طلـب يوّجه للإدارة ، في حين دعوى الاسترجاع هي دعوى قضائيّة أي موّجـهة للقضـاء الإداري .....**(1 نقطـة)**

ـطلب الاسترجاع يُقدم للإدارة في حـالة إصدارها قرارالتصريح بالمنفعة العموميّة وعدم مواصلتها لإجراءات نزع الملكيّة ، في حين دعوى الاسترجاع تُقدم أو تُرْفَـعُ بعد نهايـة إجراءات نزع الملكيّـــة بصُدور قـــرار نزع الملكيّـة ، أي الإدارة أنْهَـت الإجـراءات . (الاختـلاف من حيث وقـــت التقديم) ..... **(1 نقطة)**

ـ طلـب الاسترجـــاع سبَبُـه عدم مُـواصلة الإجراءات ، أمّـا دعـوى الاسترجـــاع سببها عدم الإنطلاق الفعلي في المشروع المشـار إليه في المـــادة 32 من قانون رقم 11/91 **(1 نقطـة)**

ـ موضوع طلب الاسترجاع هـو استرجاع العقـار مُطهرًا من قرار التصريح بالمنفعـة العموميّـة الذي انتهـــت مدّته و لم يُجدّد ، في حين دعوى الاسترجاع موضوعها استرجـــاع ملكيّة العقار المنزوع ، إمّـا مقابل إرجـاع التعويض أو إعـــادة البيـع **(1 نقطـة)**

السؤال الثاني : هل يمكن طرح مسألة مشروعيّة قرار التصريح بالمنفعة العموميّة بمناسبة النظر في دعوى إلغـاء قرار قـابليّة التنازل ؟ برّر إجابتك (05 نقـاط)

الجواب الثاني : مسألة طرح مشروعيّة قرار التصريح بمناسبة النظر في دعوى إلغـــاء قرار قابليّة التنازل :

الأصل أن القرار الإداري الذي **فات ميعاد الطعن فيه بالإلغاء** دون رفع الدعوى **يتحصن من الإلغاء** ، فمادام المُشرّع جعل ميعاد الطّعن بالإلغاء في قرار التصريح بالمنفعة العموميّة " **شهر واحد** " يُحْسَبُ من تاريخ تبليغ القرار أو نشره بموجب

المادة 13 من قانون 11/91 ، فمن بُلّغ بهذا القرار و لم يطعن فيه في الآجال ، فإنّ هذا سيُؤدي إلى **تحصين القرار من الإلغاء ، فلا يمكن طرح مشروعيته من جديد بمناسبة النظر في دعوى إلغاء قرار قابليّة التنازل (2.5 نقطة)**

غير أنّ غالبيّة الفقه يرى أنّه مادام أنّنا في نظريّة الأعمال الإداريّة المركبة ، **فمن لم يُبلّغ بقرار التصريح ،جاز له أن يُثير مسألة مشروعيته بمناسبة النظر في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار قابليّة التنازل** ، ذلك أنّ هذا الأخير (**قرار القابليّة**)مرتبط ارتباط وثيق بقرار التصريح السّابق له ، على حد تعبير مجلس الدولة الجزائري ، **أي أنّ قرار التصريح في هذه الحالة لا يتحصّن من الإلغاء بفوات ميعاد الطعن فيه .(2.5 نقطة)**

السؤال الثالث :

كيف يتم إعلان قرار التصريح بالمنفعة العموميّة ؟

الجواب الثالث : انطلاقا من **المادة 11** سواء من قانون نزع الملكيّة رقم11/91 أو المرسوم التنفيذي رقم 186/93 ، فإنّ إعلان قرار التصريح يكون كمايلي : **(0.5 نقطة)**

النشر : إذا كان في شكل مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري مشترك ، فإنه يُنْشَرُ في الجريدة الرسميّة **(1 نقطة)**، أمّا إذا كان في شكل قرار صادر عن الوالي فيتم نشره في مدوّنة الولاية . **(1نقطة)**

التبليغ : يُبلّغ إلى كل شخص معني . **(1نقطة)**

الإشهار : يُشْهَرُ في مركز البلديّة المعنيّة **في المكان المُخصص عادة للنشر ،أي لوحة الإعلانات (1نقطة) .**
و الإدارة مُلْزَمة بإتباع الطرق الثلاثة معا تحت طائلة البطلان (0.5 نقطة)

السؤال الرابع : بيّن أهداف التحقيق الجزئي ؟

الجواب الرابع :

انطلاقا من **المادة 13** من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 فإنّ التحقيق الجزئي يهدف إلى تحقيق نتيجتين هامتين :

ـ تحديد محتوى الأملاك و الحقوق العقاريّة المعنيّة بنزع الملكيّة **تحديدا دقيقا** و **حضوريا** و **بكل الوسائل** ، وهذه مهمة تسند للمحافظ المحقق، حيث يستعين بمختلف الوسائل التي تمكنه من تحديد الأملاك والحقوق المعنية تحديدا دقيقا ، من حيث مساحتها ومشتملاتها، وبحضور الملاك المعنيين. **(2.5 نقطة)**

ـ توضيح هويّة المالكين وأصحاب الحقوق المراد نزع ملكيتهم والتحقق منهم ، إمّـــا عن طـريق فحص المستنـــدات القانونيّة للملكيّة أو بواسطة معاينة لحقوق الملكيّة في العقارات المعنيّة في حالة غياب تلك المستندات **(2.5 نقطـة)**